مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

The legal position of the President of the Republic in Algeria in light of the 2020 constitutional amendment

الدكتورة سعاد عمير[1]*

[1] جامعة تبسة، (الجزائر)، docteuramieur@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2021/09/02	تاريخ القبول: 2021/11/04	تاريخ النشر: 2021/12/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

يعتبر اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الارادة الشعبية أحد عوامل الاستقرار السياسي و الدستوري ، كما يجعل من رئيس الدولة في مركز أقوى بالنسبة لباقي المؤسسات الدستورية و باعتبار رئيس الجمهورية في الجزائر منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر فقد احتل مكانة ممتازة في النظام السياسي الجزائري باعتباره رئيسا للدولة و مجسدا لوحدة الأمة و هو المسؤول الأول عن وحدة التراب الوطني و السيادة الوطنية ،فضلا عن كونه القائد الأعلى للقوات المسلحة ، من هذا المنطلق كان رئيس الجمهورية هو محور هذا البحث الذي ينصب أساسا حول دراسة المركز القانوني لرئيس الجمهورية عقب التعديل الدستوري لسنة 2020 .

الكلمات المفتاحية:رئيس; الجمهورية ; المركز ; القانوني

Abstract :

The selection of the president of the republic by popular will, is considered one of the factors of political and constitutional stability. It also makes the head of state in a stronger position in relation to the rest of the constitutional institutions. As the president of the republic in Algeria was elected by direct universal suffrage, he occupied an excellent position in the Algerian political system as head of state.

from this point of view the President of the Republic was the focus of this research, which is mainly focused on studying the legal position of the President of the Republic after the constitutional amendment of 2020.

Keywords: The president; republic; status; legal

مقدّمة:

تحتل السلطة التنفيذية مكانة بارزة ضمن السلطات الثلاث و ذلك بالنظر إلى موقعها و تنظيمها و اختصاصاتها ، و قد عرفت السلطة التنفيذية في الجزائر تطورا ملحوظا عبر مختلف دساتير الجمهورية منذ دستور 1963 إلى غاية تعديل سنة 2020 ،الذي جعل رئيس الجمهورية هو الفاعل الأساسي في تسيير السلطة التنفيذية ، أما الحكومة فقد أسست على مبدأ الأغلبية الرئاسية أو البرلمانية ، ليتقلد مهام رئاسة الحكومة وزير أول أو رئيس حكومة ،و هو ما من شأنه أن يؤثر على طبيعة النظام السياسي ، فضلا عن تقوية مركز رئيس الجمهورية في مجال الدفاع الوطني و اتساع سلطاته في هذا المجال .

و باعتبار رئيس الجمهورية القائد الأعلى للسلطة التنفيذية و هو ما يتضح من خلال نص المادة 84 من التعديل الدستوري 2020 ، فقد أولى الدستور عناية بالغة بشروط الترشح للرئاسة و طريقة انتهائها ، كما صاغ مجموع سلطات و صلاحيات رئيس الجمهورية بدقة بالغة سواء تعلق الأمر بسلطاته في الظروف العادية أو الاستثنائية ، فضلا عن ضمان سد حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في حالة حصول المانع أو اعلان حالة الشغور النهائي .

بناءا على ما سبق سنسلط الضوء ضمن هذه الدراسة على المركز القانوني لرئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري 2020 من الناحية العضوية و الوظيفية و هو الأمر الذي وضعنا أمام الاشكالية التالية : إلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في تعزيز مركز رئيس الجمهورية ؟

و للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي في اطار سرد بعض المضامين محل الدراسة ، كما اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية موضوع التعديل الدستوري .

و قد قسمنا دراستنا كما يلي :

المبحث الأول : المركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية

المبحث الثاني: المركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية في الظروف العادية

المبحث الثالث: المركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية في الظروف الاستثنائية

المبحث الأول :المركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية

يحتل رئيس الجمهورية مكانة هامة في النظام الدستوري الجزائري و ذلك بالنظر إلى طريقة اختياره القائمة على أسلوب الانتخاب ، و هو ما من شأنه تقوية مركزه في مواجهة المؤسسات الدستورية الأخرى[1].

و إذا كان اختيار الرئيس في ظل نظام الحزب الواحد يكون بناءا على اقتراح الهيئة العليا للحزب ، فإنه و في ظل التعددية يكون اختياره عقب تقديم ترشيحات متنوعة حزبية أو حرة ، ليتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام و المباشر بعد استيفاءه الشروط المقررة دستوريا ليمارس عهدة محددة قابلة للتجديد مرة واحدة .

المطلب الأول : شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

حدد المؤسس الدستوري الجزائري جملة من الشروط يجب أن تتوفر في المترشح لرئاسة الجمهورية و قد ذكرتها المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 كما يلي:

-يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ، و يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم.

-لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية

-يدين بالإسلام

-يبلغ سن الأربعين سنة كاملة يوم الترشح

يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية

يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط

يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح

-يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942

-يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها

-يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه .

و لم تختلف هذه الشروط عن تلك الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016 بل تبنى التعديل الجديد ذات الشروط السابقة .

المطلب الثاني: طريقة انتخابه

ينتخب رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 85 من التعديل الدستوري 2020 عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري ، و يعلن فائزا في الانتخاب المترشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها .

و قد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على ذات الطريقة لانتخاب رئيس الجمهورية ضمن المادة 85 منه.

أما دستور 1996 فقد نص على نفس الطريقة أيضا ضمن المادة 71منه[2] .

إن طريقة انتخاب رئيس الجمهوري القائمة على الاقتراع المباشر و السري من شانها تقوية مركز رئيس الجمهورية على اعتبار أنه يستمد وجودة من الارادة المباشرة للشعب و هو الأمر الذي من شأنه أن يدعم مكانته الدستورية من الناحية العضوية و حتى الوظيفية .

المطلب الثالث: مدة العهدة الرئاسية

حددت المادة 88 من التعديل الدستوري 2020 مدة العهدة الرئاسية بـ خمس سنوات ، على أنه لا يمكن لأي رئيس أن يمارس أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين ، و عند انقطاع العهدة الرئاسية بسبب الاستقالة أو لأي سبب كان بالنسبة لرئيس الجمهورية السارية عهدته تعتبر عهدة كاملة ، و حسنا فعل المؤسس الدستوري في هذا التعديل بتفرقته بين العهدتين المنفصلتين و المتصلتين و النتائج المترتبة عنهما .

كما أن انقطاع مدة العهدة لا يعتبر مبررا لإعادتها أو اعتبارها غير كاملة و إنما حسم المؤسس الدستوري هذا الأمر و اعتبر أن العهدة إذا انقطعت لأي سبب كان فتحسب عهدة كاملة .

و جدير بالذكر أن مدة العهدة الرئاسية قد جعلها المؤسس الدستوري من الأحكام الدستورية التي لا يمكن أن يمسها أي تعديل دستوري طبقا لنص المادة 223 من تعديل 2020 .

المطلب الرابع: انتهاء مهام رئيس الجمهورية

تنتهي مهام رئيس الجمهورية إما بانتهاء عهدته الانتخابية و المحددة دستوريا بـ (5خمس سنوات) أو بوفاته أو باستقالته .

أولا: انتهاء العهدة الانتخابية

نصت المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن" مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات "

حدد المؤسس الدستوري الجزائري مدة العهدة الرئاسية بـ 5 سنوات لتنتهي بذلك مهام رئيس الجمهورية بانتهاء مدة خمس سنوات من حيث الأصل ، على أنه يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط .

و تعتبر هذه المدة ملائمة من الناحية العملية باعتبارها كافية لتجسيد الرئيس لبرنامج معين ، كما أنه تكفل تداولا على السلطة حتى لا يستمر رئيس واحد في منصب الرئاسة و هو ما يؤدي إلى تجميد الممارسة الديمقراطية و الركود السياسي.

ثانيا: الاستقالة

طبقا لنص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 فإن استقالة رئيس الجمهورية تتجسد في صورتين استقالة حكمية أو وجوبية و أخرى إرادية .

1-الاستقالة الحكمية : سبب الاستقالة الحكمية هو استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير و مزمن ، حيث تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون و بدون أجل و بعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية (4/3 ثلاثة أرباع) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع .

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية (2/3 ثلثي) أعضائه ، و يتولى رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة لمدة 45 يوما.

و في حالة استمرار المانع بعد انقضاء مدة 45 يوما ، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا.

و في هذه الحالة تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون و تثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، و تبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع و جوبا و يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية .

2-الاستقالة الارادية : نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و الاستقالة الارادية تخضع لسلطة رئيس الجمهورية الذي يملك وحده تقدير السبب الذي يدفعه إلى ذلك .

و عقب تقديم رئيس الجمهورية استقالته ، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا و تثبت الشعور النهائي لرئاسة الجمهورية ، و تبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا و يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية .

و في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئاسة الدولة .

و تجدر الاشارة في هذا الشأن إلى أنه لا يمكن لمن تقلد مهام رئاسة الدولة للأسباب السالفة الذكر أن يترشح لرئاسة الجمهورية .

إن شروط تقلد منصب رئيس الجمهورية و آلية انتخابه و مدة العهدة الانتخابية التي تضمنها التعديل الدستوري 2020 و إن لم تكن مختلفة عن تلك التي تضمنها التعديل الدستوري 2016 ، من شأنها أن تجعل من رئيس الجمهورية محورا للنظام السياسي في الجزائر، فضلا عن كونها أحد العوامل لتدعيم المركز العضوي له .

المبحث الثاني: المركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية في الظروف العادية

أقر الدستور لرئيس الجمهورية العديد من السلطات الدستورية بالنظر إلى كونه القائد الأعلى للسلطة التنفيذية ، و الجهاز المنتخب بطريق مباشر من قبل الشعب لتشمل هذه السلطات كل المجالات الدستورية فضلا عن تدخله في اختصاصات السلطات الأخرى.

المطلب الأول:سلطة التعيين

خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة التعيين في جملة من الوظائف المدنية و السياسية في الدولة و تعتبر سلطة التعيين من أهم سلطات رئيس الجمهورية .

و بالرجوع لنص المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 نجدها تنص على ذلك ، حيث يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام الآتية :

- الوظائف و المهام المنصوص عليها في عليها في الدستور

-الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة

- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

- الرئيس الأول للمحكمة العليا

- رئيس مجلس الدولة

- الأمين العام للحكومة

- محافظ بنك الجزائر

- القضاة

- مسؤولو أجهزة الأمن

- الولاة

- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط

- و يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج و ينهي مهامهم .

و يعين أعضاء الحكومة بناءا على اقتراح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طبقا لنص المادة 104 من التعديل الدستوري 2020 .

يعين أيضا ثلث 3/1 أعضاء مجلس الأمة طبقا لنص المادة 121 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2020.

يعين أربعة (4) أعضاء في المحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة طبقا لنص المادة 186 من الدستور .

يعين أعضاء المجلس الاسلامي الأعلى طبقا لنص المادة 207 من التعديل الدستوري 2020 .

و طبقا لنص المادة 93 من التعديل الدستوري 2020 لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في تعيين الوزير الأول او رئيس الحكومة و أعضاء الحكومة و رؤساء المؤسسات الدستورية و أعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم .

المطلب الثاني: سلطة التنظيم

التنظيمات هي قرارات يصدرها رئيس الجمهورية في شكل مراسيم رئاسية[3] . ويمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية استنادا لنص المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 و التي خولت له اصدار تنظيمات خارج المجالات المخصصة للقانون.

فالتنظيم على هذا النحو مثله مثل التشريع يتضمن مجموعة من القواعد القانونية العامة و المجردة و هذه هي نقطة التوافق بينهما .

أما عن نقاط الاختلاف بينهما فيمكن حصرها فيما يلي :

– من حيث الجهة مصدرة النص : تختص السلطة التشريعية كأصل عام بالتشريع وهذا طبقا لنص المادة 114 من التعديل الدستوري 2020 . غير أنه يمكن أن يعقد هذا الاختصاص للسلطة التنفيذية ضمن حالات معينة نص عليها المؤسس الدستوري ضمن المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 و هي:

– في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

– خلال العطل البرلمانية

– في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 97 من الدستور

– في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في أجل 75 يوما طبقا لنص الفقرة 2 من المادة 146 من الدستور يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

أما التنظيم فتختص به السلطة التنفيذية .

– من حيث الموضوع : مجالات التشريع وردت محددة على سبيل الحصر ضمن النص الدستوري سواء تعلق الأمر بالتشريع بموجب قوانين عادية و هو ما نصت عليه المادة 139 من التعديل الدستوري 2020 أو تعلق الامر بالتشريع بموجب قوانين عضوية و هو ما نصت عليه المادة 140 ، أما التنظيم فمجالاته غير محددة على سبيل الحصر.

– من حيث الشكل : يصدر التشريع في شكل قانون عضوي أو قانون أو أمر بينما يصدر التنظيم في شكل مرسوم و ذلك من خلال توقيع رئيس الجمهورية مراسيم رئاسية طبقا لنص المادة 91 فقرة 7 من التعديل الدستوري 2020 .

المطلب الثالث :ممارسة رئيس الجمهورية لاختصاصات تشريعية

يمارس رئيس الجمهورية جملة من الاختصاصات التشريعية التي تتناسب و طبيعة مركزه من جهة و ما تستلزمه الأوضاع القانونية من جهة أخرى.

أولا :المبادرة بالتعديل الدستوري

لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ، بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة على المبادرة بنفس الصيغة و الشروط التي تطبق على نص تشريعي ، و يعرض التعديل على الاستفتاء الشعبي خلال خمسين يوما الموالية لإقراره ، يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب[4].

أما إذا رفض الشعب مشروع التعديل فإنه يعد لاغيا و لا يمكن عرضه عليه من جديد خلال نفس الفترة التشريعية

ثانيا:المبادرة بالتشريع

إن القراءة الظاهرية لنص الفقرة الأولى من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 تبين أن سلطة المبادرة بالقوانين تقتصر على كل من الوزير الأول و رئيس الحكومة و النواب و أعضاء مجلس الأمة ، مما يعني أن رئيس الجمهورية لا يملك من حيث الأصل ممارسة هذه السلطة .

غير أنه و من خلال تحليل أحكام الفقرة الثانية من المادة 142 نجد أنها تفرض عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ،و نحن نعلم أن رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء ، و هو بذلك سيكون مطلعا على مضمون مشاريع القوانين و يملك من موقعه هذا سلطة تقديم ملاحظات أو مقترحات أو تعديلات على هذه المشاريع و لن تخالفه الحكومة .

ثالثا: التشريع بأوامر

1–في الحالة العادية

طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة ،و يعرض الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من غرف البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها ، و تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان .

كما يشرع رئيس الجمهورية بأوامر طبقا لنص المادة 146 من الدستور عندما لا يصادق البرلمان على القانون في مدة أقصاها 75 يوما فيصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر .

2-في الحالة الاستثنائية

يمكن لرئيس الجمهورية طبقا للفقرة الرابعة من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية محل نص المادة 98 من الدستور و تتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء .و لا تعرض الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية على البرلمان على غرار الأوامر التي يتخذها في الحالة العادية ، و الحكمة من ذلك تتمثل في أن البرلمان في الحالة الاستثنائية يتوقف عن التشريع استثناءا و يجتمع وجوبا في هيئة مؤتمر من أجل متابعة الوضع الاستثنائي.

و يعتبر التشريع بأوامر سواء تعلق الامر بالحالة العادية أو الحالة الاستثنائية خروج على القواعد العامة في التشريع ، و التي تقتضي أن تختص به السلطة التشريعية .

ثالثا: اصدار القوانين

عقب استنفاذ البرلمان سلطاته التشريعية على المبادرة التشريعية المعروضة عليه و مصادقته على النص القانوني، يبلغ رئيس آخر غرفة عرض عليها النص رئيس الجمهورية بالنص النهائي ليمارس سلطته في إصدار النص طبقا لما أقرته المادة 148 من التعديل الدستوري 2020 و ذلك في أجل 30 يوما ابتداءا من تاريخ تسلمه إياه ، على أن هذا الأجل سيوقف متى أخطرت المحكمة الدستورية لتمارس رقابتها على دستورية هذه النص القانوني .

رابعا : طلب القراءة الثانية

خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية إمكانية طلب قراءة ثانية لقانون تم التصويت عليه و ذلك خلال أجل 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه،و في هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية(ثلثي 3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة[5] .

خامسا : اخطار المحكمة الدستورية

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية للبرلمان للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان ، كما يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية لتراقب مدى دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات[6].

المطلب الرابع : سلطات رئيس الجمهورية على البرلمان

يمارس رئيس الجمهورية سلطات دستورية في مواجهة البرلمان فيملك دعوته للانعقاد كما يملك سلطة حله متى قدر ضرورة ذلك.

أولا :دعوة البرلمان للانعقاد

مكن المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية من دعوة البرلمان للاجتماع في دورة غير عادية[7] ، و لم يقيده بأي ضابط أو قيد شكلي أو موضوعي في هذا المجال و هذا أمر في غاية طبيعته و يتماشى مع مبدأ سمو مركز رئيس الجمهورية[8].

و يتضمن مرسوم رئيس الجمهورية الخاص بدعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية جدول اعمال هذه الدورة .

ثانيا : حل المجلس الشعبي الوطني

يملك رئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام التعديل الدستوري 2020 و سلطته في هذا المجال مطلقة ، لأن الدستور لم يقيده بضوابط معينة لممارسة سلطة الحل بل كان الأمر محل تقدير خاص لرئيس الجمهورية .و نورد فيم يلي المواد الدستورية التي نصت على حل البرلمان.

-المادة 108 : طبقا للمادة 108 فإن رئيس الجمهورية يحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا ، إذا لم يوافق على برنامج أو مخطط عمل الحكومة الثانية التي تأسست عقب استقالة الحكومة الأولى لعدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامجها أو مخطط عملها.

-المادة151 : طبقا لنص المادة 151 يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها و ذلك بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية و رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة .و تجرى الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر و إذا تعذر تنظيمها لأي سبب كان يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها 3 أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية ، و قد يلجأ رئيس الجمهورية إلى تطبيق أحكام المادة 151 في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة عندما يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة منه تصويتا بالثقة ،فيقدم استقالة حكومته ، فيلجأ رئيس الجمهورية في هذه الحالة إلى حل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول استقالة الحكومة.

المطلب الخامس : تدخل رئيس الجمهورية في مجال اختصاص السلطة القضائية

يملك رئيس الجمهورية وسائل تأثير على السلطة القضائية[9]من شأنها أن تفرض هيمنته عليها لعل أهمها:

أولا : حق رئيس الجمهورية في إصدار العفو و تخفيض العقوبات أو استبدالها

طبقا لنص المادة 91 في فقرتها الرابعة من التعديل الدستوري 2020 يملك رئيس الجمهورية حق إصدار العفو و تخفيض العقوبات أو استبدالها و يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو[10].

و تجدر الاشارة في هذا المجال إلى أن العفو الشامل هو تعطيل العمل بقانون العقوبات ، فهو مساس بالقوة القانونية للنص و لا يملك اصداره من حيث الأصل إلا السلطة المخول لها اصدار القوانين[11].

ثانيا : رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء كما يمكن أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسته طبقا لنص المادة 180 من التعديل الدستوري 2020. و هذا النص قد جعل تراجعا في رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس مقارنة بالتعديل الدستوري 2016 ضمن المادة 173 منه التي قصرت الأمر فقط على رئيس الجمهورية .

المطلب السادس: صلاحيات أخرى

اضافة إلى الصلاحيات المذكورة ، يمارس رئيس الجمهورية بحكم موقعه في أعلى هرم السلطة التنفيذية صلاحيات متعددة و متنوعة من بينها:

يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها رئاسة مجلس الوزراء ، استدعاء الهيئة الناخبة ، اجراء انتخابات رئاسية مسبقة ، يسلم أوسمة الدولة و نياشينها و شهاداتها التشريفية ، يبرم معاهدات الدولية و يصادق عليها[12] ، يعين سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج و ينهي مهامهم ،يتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق انهاء مهامهم[13]،يوجه خطابا للأمة[14]، يصادق على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و التحالف و الاتحاد[15].

المبحث الثالث: المركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية في الظروف الاستثنائية

خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة المحافظة على أمن الدولة و سلامتها فيكون له عندما يكون أمن الدولة و سلامتها محل خطر أو تهديد اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة للحفاظ على النظام العام و أهم هذه الاجراءات تقرير حالة الطوارئ و حالة الحصار و الحالة الاستثنائية.

المطلب الأول :حالة الطوارئ و حالة الحصار

جاء في نص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها 30 يوما ، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و رئيس المحكمة الدستورية ، و يتخذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع . و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ و الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ."

إذا كان المؤسس الدستوري قد جمع بين حالتي الطوارئ و الحصار في نفس النص و وحد بينها في الشروط و الاجراءات إلا أن هناك فرق بين الحالتين ، حيث تتميز حالة الحصار عن الطوارئ كونها تتعلق بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان و التمرد و هي أقل خطورة من الحالة الاستثنائية .

و لقد أعلنت حالة الحصار في الجزائر يوم 5 جوان 1991 وألغيت في 29 سبتمبر 1991 بموجب المرسوم الرئاسي 91-366 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991.

أما حالة الطوارئ فقد أعلنت في الجزائر في 9 فبراير 1992 لمدة 12 شهرا وألغيت في 23 فبراير 2011 , بموجب الأمر رقم11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ .

و يبدو جليا من خلال نص المادة 97 أن الهدف من اعلان حالة الطوارئ أو الحصار هو حفظ الأمن العام، و قد جمع المؤسس الدستوري الحالتين في نص واحد و لم يميز بينهما في الاجراءات . و

نظرا لخطورة حالة الطوارئ و حالة الحصار على الحقوق و الحريات فقد أخضعهما المؤسس الدستوري لجملة من الشروط الشكلية و الموضوعية .

أولا : القيود الموضوعية

و تتمثل في الضرورة الملحة و القيد الزمني

1- الضرورة الملحة : و تتمثل في وجود حوادث و وقائع من شأنها أن تهدد أمن الدولة و سلامتها ، و يعود لرئيس الجمهورية تقدير درجة الخطورة المترتبة على هذه الوقائع على اعتبار أنه هو من يقرر اعلان الطوارئ أو الحصار.

2- قيد المدة :تقتضي القواعد العامة تمتع الأفراد بالحقوق و الحريات المقررة دستوريا ، غير أنه يمكن استثناءا تقييد هذه الحقوق و الحريات في حالتي الطوارئ و الحصار ، و هذا التقييد ليس بالأمر المطلق ، بل ألزم المؤسس الدستوري أن يكون محصورا ضمن إطار زمني محدد في أجل 30 يوما ، و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا .

ثانيا : القيود الشكلية

أخضع المؤسس الدستوري اعلان حالة الطوارئ و الحصار لمجموعة من القيود الشكلية تتمثل في :

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن
- استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني
- استشارة الوزير الأول
- استشارة رئيس المحكمة الدستورية

المطلب الثاني : الحالة الاستثنائية

طبقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوما . و لا يتخذ مثل هذا الاجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية و الاستماع إلى المجلس الاعلى للأمن و مجلس الوزراء . تخول الحالة الاستثنائية لرئيس

الجمهورية أن يتخذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية . يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة . و يجتمع البرلمان وجوبا .

و لا يمكن تمديد الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا . تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الاشكال و الاجراءات السالفة الذكر التي أوجبت اعلانها ."

قيد المؤسس الدستوري الحالة الاستثنائية على غرار حالتي الطوارئ و الحصار بجملة من القيود الموضوعية و الشكلية و هي:

أولا: القيود الموضوعية

و تتمثل في وجود خطر داهم يهدد مؤسسات الدولة و استقلالها و سلامة ترابها ، فدرجة الخطر تفاقمت فليس الأمن فقط هو المهدد كما في الحالتين السابقتين .

كما أن اعلان الحالة الاستثنائية مقيد بمدة 60 يوما لا يمكن تمديدها إلا بموافقة أغلبية أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتية المجتمعتين معا.

ثانيا : القيود الشكلية

أخضع المؤسس الدستوري اعلان الحالة الاستثنائية لمجموعة من القيود الشكلية تتمثل في :

- استشارة رئيس مجلس الامة و رئيس المجلس الشعبي الوطني
- استشارة رئيس المحكمة الدستورية
- الاستماع إلى المجلس الاعلى للأمن
- الاستماع إلى مجلس الوزراء

المطلب الثالث: التعبئة العامة

نصت المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 على أن "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة على رئيس المجلس الشعبي الوطني."

يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة بعد استيفاء الاجراءات الشكلية محل نص المادة 99 و المتمثلة في الاستماع إلى المجلس الاعلى للأمن و استشارة كل من رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني .

المطلب الرابع :حالة الحرب

نصت المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 على أن "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع المجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية ."

يخضع اعلان حالة الحرب وفقا لنص المادة 100 المذكورة لجملة من القيود الشكلية و الموضوعية.

أولا :القيود الشكلية

-اجتماع مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية

-الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن لتقديم التشخيص الأمني للظاهرة

-استشارة رئيسي غرفتي البرلمان باعتبارهما ممثلي الشعب

-اجتماع البرلمان وجوبا لمتابعة الوضع

-توجيه خطاب للأمة

ثانيا :القيود الموضوعية

قيد المؤسس الدستوري اعلان حالة الحرب بوجود ضرورة و خطورة تتمثل في وقوع عدوان فعلي على البلاد أو اقتراب وقوعه بحيث لا يبقى هناك مجال للشك بوجود هذا العدوان .

ثالثا :أثار اعلان حالة الحرب

يترتب على اعلان حالة الحرب تولي رئيس الجمهورية جميع السلطات كما يوقف العمل بالدستور ، تمدد عهدة رئيس الجمهورية وجوبا إذا انتهت و ذلك إلى غاية نهاية الحرب ، و في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو

استقالته أو عجزه البدني يتولى رئيس مجلس الامة رئاسة الدولة ، و إذا تزامن شغور منصب رئاسة مجلس الأمة مع شغور منصب رئاسة الجمهورية يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئاسة الدولة[16] .

المطلب الخامس : في مجال الدفاع الوطني

نصت المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية ، و يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

و يقرر ارسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان و ذلك تجسيدا للإرادة الشعبية .

و في هذا الاطار نصت المادة 30 من التعديل الدستوري 2020 : يتولى الجيش الوطني الشعبي الدفاع عن المصالح الحيوية و الاستراتيجية للبلاد طبقا لأحكام الدستور ، حيث تم إضافة هذه الفقرة بعدما كانت المادة في التعديل الدستوري 2016 تنص على أن: تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية ، كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي و مختلف مناطق املاكها البحرية . كما تم في هذا الاطار اضافة فقرة ثالثة بمقتضى[17] المادة 31 و أصبح نصها: تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها .

تبذل الجزائر جهودها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية .

يمكن للجزائر في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، الاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية أن تشارك في حفظ السلام .

إن سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية و غير العادية التي تضمنها التعديل الدستوري 2020 لم تكن مغايرة لتلك التي تضمنها التعديل الدستوري 2016 ، بل تم تدعيم تلك السلطات بإضافات جديدة من شأنها أن تعزز من المركز الوظيفي لرئيس الجمهورية كما أنها تبين تفوق رئيس الجمهورية على بقية السلطات الأخرى من حيث الاختصاصات ، فيكون بذلك هو محور النظام السياسي في الجزائر.

الخاتمة:

كرست الدساتير الجزائرية في مجملها هيمنة السلطة التنفيذية و بالتحديد هيمنة رئيس الجمهورية على باقي السلطات و ذلك من خلال الاختصاصات الواسعة التي يتمتع بها.

و القراءة التحليلية لأحكام التعديل الدستوري 2020 المنظمة للمركز القانوني لرئيس الجمهورية تبين و بوضوح أن رئيس الجمهورية كان و لا يزال المهيمن الأول على السلطة التنفيذية و الفاعل الأساسي في النظام السياسي الجزائري و يظهر ذلك من خلال:

- شروط الترشح و طريقة انتخابه التي تحكمها ضوابط عامة ، و عدم اشتراط بعض الشروط الخاصة كالمؤهلات العلمية و الخبرة في المجال السياسي .

- مدة العهدة و قابليتها للتجديد

- تنوع و اتساع سلطاته الدستورية .

- عدم تحمل رئيس الجمهورية المسؤولية السياسية عقب عرض مخطط عمل الحكومة او برنامجها و عقب بيان السياسة العامة.

- اتساع صلاحياته التشريعية

- تحكمه في المؤسسات الدستورية من خلال سلطة التعيين

إن ما يحتاجه النظام السياسي الجزائري هو تحقيق التوازن بين السلطات الدستورية من خلال أطر تعاون و رقابة بينها و ليس هيمنة سلطة واحدة على باقي السلطات و تركيز سلطة اصدار القرارات بيدها ، لأن مثل هذا الوضع سيؤثر على النظام السياسي الجزائري خاصة في ظل الأزمات و حالات الشغور.

قائمة المراجع

المؤلفات

- سعيد بوالشعير ، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 1984.

- سعاد عمير،الوظيفة التشريعية لمجلس الامة في الجزائر،دار الهدى للطباعة و النشر،عين مليلة، الجزائر،2009

- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، دار ريحانة ، الجزائر

الرسائل الجامعية

-منيرة بلورغي ،المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 و أثره على النظام السياسي ،رسالة ماجستير في القانون الدستوري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2014

المقالات

-فريدة بن يونس ، العفو الشامل و الحق التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري مجلة المفكر ، العدد السابع ، نوفمبر 2011

النصوص القانونية

-دستور 1996، جريدة رسمية رقم 76 لسنة 1997 ، المعدل بالقانون رقم 03/02 و القانون رقم 19/08

- التعديل الدستوري لسنة 2020 جريدة رسمية رقم 82 لسنة 2020 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

الهوامش:

[1] سعيد بوالشعير ، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 1984 ، ص 91

[2] دستور 1996، جريدة رسمية رقم 76 لسنة 1997 ، المعدل بالقانون رقم 03/02 و القانون رقم 08/ 19

[3] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، دار ريحانة ، الجزائر ، ص 92

[4] المادة 219 من التعديل الدستوري 2020

[5] المادة 149 من التعديل الدستوري 2020

[6] المادة 190 و المادة 193 من التعديل الدستوري 2020

[7] الفقرة 3 من المادة 138 من التعديل الدستوري 2020

[8] سعاد عمير،الوظيفة التشريعية لمجلس الامة في الجزائر،دار الهدى للطباعة و النشر،عين مليلة، الجزائر،2009،ص 76

[9] منيرة بلورغي ،المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 و أثره على النظام السياسي ،رسالة ماجستير في القانون الدستوري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2014 ، ص 230 .

[10] المادة 182 من التعديل الدستوري 2020

[11] فريدة بن يونس، العفو الشامل و الحق التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري ، مجلة المفكر ، العدد السابع ، نوفمبر 2011 ،ص 210.

[12] المادة 91 من التعديل الدستوري 2020

[13] المادة 92 من التعديل الدستوري 2020

[14] المادة 150 من التعديل الدستوري 2020

[15] المادة 153 من التعديل الدستوري 2020

[16] المادة 101 من التعديل الدستوري 2020

[17] تقابلها المادة 29 من التعديل الدستوري 2016 و التي كانت تحتوي فقط على الفقرتين الأولى و الثانية أعلاه.